

## الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

### The Financial Role of the Wali in Managing Local Expenditure : An Analysis of Powers and Limitations

بوراس عادل \*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة  
البليدة (02)

a.bouras@univ-blida2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026-06-06 تاريخ قبول المقال: 2026-08-18 تاريخ نشر المقال: 2026-09-22

#### الملخص:

يرتبط الإطار القانوني المنظم لسلطة الوالي في تدبير الإنفاق المحلي بمدى التوفيق بين منحه صلاحيات واسعة في إعداد وتنفيذ الميزانية وبين ضرورة إحاطة هذه الصلاحيات بضوابط قانونية كفيلة بحماية المال العام وضمان حسن استعماله. ويكشف هذا التنظيم عن سعي المشرع إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الفعالية في التسيير المالي المحلي ومتطلبات المشروعية والرقابة. كما يثير مسألة حدود تدخل الوالي في المجال المالي وانعكاس ذلك على استقلالية الهيئات المنتخبة، في ظل تعدد آليات الرقابة المالية المسبقة واللاحقة. ويبرز كذلك أن اتساع السلطة التقديرية للوالي قد يؤدي إلى تأثير مباشر على توجيه الاختيارات التنموية محلياً، الأمر الذي يستدعي تقييم مدى كفاية الضمانات القانونية القائمة في الحد من هذا التوسع. وفي هذا السياق، تتجه هذه الدراسة إلى بيان مدى قدرة النظام القانوني على تحقيق توازن فعلي بين متطلبات استمرارية المرفق العام وحماية المال العام من جهة، وصون مبدأ اللامركزية من جهة أخرى

**الكلمات المفتاحية:** الوالي؛ الميزانية المحلية؛ التسيير المالي؛ الرقابة المالية السابقة؛ الرقابة المالية اللاحقة

#### Abstract :

The legal framework governing the wali's authority in managing local expenditure is closely linked to the extent to which a balance is achieved between granting him broad powers in budget

### الدور المالي للوالي في تدبير الإنفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

preparation and execution and the necessity of subjecting these powers to legal constraints designed to protect public funds and ensure their proper use. This regulatory framework reveals the legislator's pursuit of a precise equilibrium between the requirements of efficiency in local financial management and the imperatives of legality and oversight. It also raises the issue of the limits of the wali's intervention in the financial domain and its impact on the autonomy of elected bodies, in the context of the multiplicity of ex ante and ex post financial control mechanisms. Furthermore, it highlights that the expansion of the wali's discretionary power may lead to a direct influence on the orientation of local development choices, which calls for an assessment of the adequacy of existing legal safeguards in limiting such expansion. In this context, the analysis aims to determine the extent to which the legal system is capable of achieving an effective balance between the requirements of continuity of public service and the protection of public funds on the one hand, and the preservation of the principle of decentralization on the other.

**Keywords:** Wali ; Local budget ; Financial management ; Prior financial control; Ex post financial control.

### المقدمة:

يعد تدبير الإنفاق المحلي من أبرز مجالات تدخل السلطة التنفيذية على المستوى المحلي لتحقيق التنمية المحلية من خلال مختلف البرامج الاقتصادية والاجتماعية، حيث يضطلع الوالي بمجموعة من الصلاحيات ذات البعد المالي باعتباره ممثلاً للدولة وممثلاً للولاية. الأمر الذي تتجلى معه الطبيعة المركبة لدور الوالي والذي يقتضي الخضوع لضروريات تحقيق فعالية التصرف المالي ومتطلبات ضمان مشروعية استعمال المال العام.

غير أن ممارسة هذه الصلاحيات تظل محكومة بجملة من الضوابط القانونية التي توطر الإنفاق العمومي وتخضعه لآليات رقابة مالية متخصصة، وهو ما يفتح المجال لدراسة سلطة التقدير المرتبطة بسلطة التصرف المالي للوالي ومتطلبات الشرعية المالية.

وعليه تطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى حقق المشرع التوازن بين تمكين الوالي من صلاحيات تدبير الإنفاق المحلي وضمان حماية المال العام؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال وصف وتحليل الإطار القانوني المنظم للصلاحيات المالية للوالي وحدود ذلك.

اذ تناولت الورقة البحثية الدور المالي للوالي من خلال دراسة صلاحياته (المبحث الأول)، ثم بيان حدود التصرف المالي من خلال دراسة الرقابة المالية عليه (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: صلاحيات الوالي ذات البعد المالي

وفقا لقانون الولاية 07-12 وقانون البلدية 10-11 تتعدد الصلاحيات المخولة للوالي في مجال تدبير الانفاق المحلي ، والتي تهدف الى ضمان حسن سير المالية المحلية واستمرارية المرفق المحلي ، والتي تتجلى أساسا في توليه سلطة اعداد مشروع ميزانية الولاية باعتباره الأداة المالية لترجمة البرامج العمومية الى اعتمادات قابلة للتنفيذ ( مطلب أول)، وكذا في ممارسته لسلطة الحلول محل المجالس الشعبية المحلية أو على الأقل دوره المساهم في ذلك عند الاخلال بالالتزامات المرتبطة بالتسيير المالي بما يسمح بضمان عدم تعطل سير المرفق العام وحمايته ( المطلب الثاني)

### المطلب الأول: اعداد مشروع ميزانية الولاية وتنفيذها

وفقا للمادة 157 من قانون الولاية 07-12 تعد ميزانية الولاية جدول تقديري للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، ولذلك فهي تحمل توقع واجازة للنفقات والايادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة

<sup>1</sup>. اذ تمثل ترخيصا مسبقا لتحصيل الإيرادات وتوزيع النفقات خلال سنة مالية في شكل أبواب وفصول ومواد<sup>2</sup>. والتي تنقسم الى قسمين أساسيين: قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، على ان يكون قسم التسيير متوازنا وجوبا بين الارادات والنفقات.

تخضع عملية تحضير وتنفيذ الميزانية لمبادئ أساسية يخضع لها الوالي في جميع العمليات المالية التي يجب ان يحترمها ويضمنها أهمها:

**مبدأ سنوية الميزانية:** ويقصد به اعداد الميزانية وتنفيذها لمدة سنة مالية تبدأ في 01 جانفي وتنتهي 31 ديسمبر، مع إمكانية تمديد بعض عمليات التنفيذ والتصفية الى غاية شهر مارس من السنة الموالية وفق المادة 172 من قانون الولاية، غير ان المشرع أجاز استثناء استمرار العمل بميزانية السنة السابقة مؤقتا عند عدم المصادقة على الميزانية الجديدة، على ان يتم الانفاق في حدود جزء واحد من اثني عشر (12/1) شهريا من اعتمادات السنة السابقة<sup>3</sup>.

**مبدأ الوحدة:** ويعني ادراج جميع الإيرادات والنفقات ضمن وثيقة واحدة مترابطة، بما يسمح برقابة شاملة من طرف المجلس الشعبي الولائي، حتى وان ارفقت الميزانية بوثائق وملاحق تفصيلية. حيث نصت المادة 159 من قانون الولاية على ان ترتب الإيرادات والنفقات في ان واحد حسب الطبيعة او المصلحة او البرنامج او العملية خارج البرنامج.

**مبدأ الشمولية:** ويقصد به ادراج جميع الإيرادات والنفقات بصورة اجمالية دون اجراء مقاصة بينها، مع تخصيص الاعتمادات للنفقات المحددة قانونا، وعدم تخصيص ايراد معين لنفقة معينة إلا بنص. وهو الأمر

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

الذي تضمنته المادة 158 من قانون الولاية بأن يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، الأمر الذي يجعل من مبدأ الشمولية مكملًا لمبدأ الوحدة<sup>4</sup>.  
مبدأ توازن الميزانية: معناه أن تتساوى الإيرادات مع النفقات 5 بشكل الزامي، بحيث لا يسمح بإنفاق يفوق الإيرادات المحصلة وهو ما يضمن الاستقرار المالي للميزانية، وقد اشارت لذلك المادة 158 السابقة، وأيضاً المادة 161 من قانون الولاية 6 (يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوباً).  
حيث يجب أن يلتزم الوالي عند اعداده لمشروع ميزانية الولاية وأيضاً عند تنفيذها.

#### الفرع الأول: دور الوالي في اعداد مشروع الميزانية (والاشكالات المصاحبة لذلك)

وفقاً للمادة 160 من ذات القانون يتولى الوالي عملية اعداد مشروع ميزانية الولاية، ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليها ثم يوافق عليها الوزير المكلف بالداخلية وفق أحكام المصادقة بصفتها جهة وصية. من الملاحظ أن الوالي يتولى اعداد الميزانية، في حين يقتصر دور المجلس الشعبي الولائي على التصويت والمصادقة، غير أن النص لم يتطرق صراحة الى مسألة ضبط الميزانية. إذ تظهر صياغة المادة أن اختصاص ضبط الميزانية يعود للوالي.

وبذلك لا يعد المجلس الشعبي الولائي مشروع ميزانيته، بل يطلع عليه في شكله النهائي الذي أعده الوالي من أجل المصادقة عليه، بعد نقاش سطحي لعدة ساعات، كوثيقة محشوة بالأرقام وجداول بيانات المواد المالية والنفقات<sup>7</sup>.

الميزانية بهذه الأهمية، يتولى الوالي إعداد مشروعها من خلال تقدير الإيرادات والنفقات، ويضمن توازنها وفق الضوابط المتعلقة بإعداد الميزانية، سواء تعلق الأمر بالميزانية الأولية أو الإضافية. وفق الإطار التوجيهي العام والضوابط المتعلقة بإعداد الميزانية، حيث يضع تقديرات المداخل والنفقات مع وجوب حفاظه على توازنها.

يتم اعداد مشروع الميزانية الأولية قبل بداية السنة المالية، كما يتم موازنة النفقات والإيرادات خلال سنة مالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية<sup>8</sup>. ويصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وبالنسبة للميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها. ومن ثم ورغم المكانة التي تحتلها الميزانية في عمل المجلس الشعبي الولائي باعتبارها الأداة المالية اللازمة لتنفيذ مداولاته وتجسيد برامج التنمية، فإن المشرع أسند مهمة إعداد مشروعها إلى الوالي، الذي يتولى تقدير الإيرادات والنفقات واقتراح أوجه تخصيص الاعتمادات المالية قبل عرضها على المجلس للمناقشة والتصويت. ويتربط على ذلك تمتع الوالي بموقع مؤثر في تحديد الأولويات التنموية للولاية وتوجيه الموارد المالية نحو المشاريع التي يراها ضرورية، بما يجعله فاعلاً أساسياً في رسم السياسة التنموية المحلية.

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

وتزداد أهمية هذا الدور بالنظر إلى أن تحديد أوجه الإنفاق وتوزيع الاعتمادات المالية ينعكس بصورة مباشرة على نطاق الأعمال والبرامج التي يمكن للمجلس الشعبي الولائي تبنيها أو تجسيدها، ذلك أن فعالية القرارات المحلية تظل رهينة بتوفر الوسائل المالية اللازمة لتنفيذها.

ومع ذلك، كان من الممكن تعزيز دور الهيئة المنتخبة في المجال المالي من خلال منح رئيس المجلس الشعبي الولائي ولجانه المختصة، ولاسيما لجنة المالية والاقتصاد، دورا أكبر في مرحلة إعداد مشروع الميزانية، مع الاستعانة بالمصالح التقنية والمالية التابعة للولاية والخبراء المختصين، بما يضمن مشاركة أوسع للمجلس في تحديد الأولويات المالية والتنمية للولاية.

وإذا كان إسناد إعداد مشروع الميزانية إلى الوالي يجد مبرره في كونه أحد أجهزة الولاية الأساسية والقائم على تسيير شؤونها التنفيذية، فإن خصوصية مركزه القانوني تثير تساؤلات مشروعة، ذلك أنه لا يمارس مهامه بصفته جهازا للولاية فحسب، وإنما بصفته أيضا ممثلا للدولة وخاضعا لسلطتها الرئاسية. ومن ثم يثور التساؤل حول مدى تأثير هذه الصفة على إعداد مشروع الميزانية، وما إذا كان من الممكن أن تنعكس التوجيهات المركزية للدولة، عن طريق ممثلها في الولاية، على تحديد الأولويات المالية المحلية، بما قد يؤثر في استقلالية القرار المحلي ويحد من الدور الفعلي للهيئة المنتخبة في توجيه التنمية المحلية. وعند تصفح بعض هذه التعليمات، يتضح ان هناك أوامر توجه من خلال هذه التعليمات والزامات حتى بالنسب التي يجب ان تنقيد بها ومثال ذلك:

التعليمية رقم 01047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015<sup>9</sup> التي نصت (يرخص للجماعات المحلية فيما يخص تقديرات الإيرادات لإعداد الميزانيات الأولية لسنة 2016 إعادة تسجيل بصفة بيانية لتقديرات السنة المالية السابقة كما يلي: منحة معادلة التوزيع بالتساوي... بنسبة 5 بالمئة.... يجب ان تكون نفقات قسم التجهيز اعلى بكثير من تلك المتعلقة بقسم التسيير ... بنسبة 5 بالمئة)، وهو ما يبرز ان الوالي ليس حرا في عملية اعداد مشروع الميزانية.

بل الأكثر من ذلك يجب عليه أن يخضع لتوجيهاتها التي تثيرها، حيث تضيف التعليمية السابقة (بخصوص تقديرات النفقات، ومن اجل ضمان التوازن المالي... يجب التقيد بالملاحظات التالية اثناء اعداد الميزانية الأولية لسنة 2016 والتي هي على النحو التالي: ...التحكم في نفقات حاضرة السيارات ... لا سيما فيما يتعلق بنفقات الوقود التي يجب تقليصها بنسبة 20 بالمئة... توجيه العمليات التي لم تبلغ مرحلة النضج لتمويل مشاريع ذات المردودية الاقتصادية...). وهو نفس التوجه الذي سارت عليه الوزارة في العديد من التعليمات التي وجهت للولاية<sup>10</sup>.

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

إذ من المبرر أن يتلقى الوالي لتعليمات الوزراء عند ممارسته لاختصاصاته بوصفه ممثلاً للدولة، غير أن امتداد هذه التعليمات إلى مجال تمثيله للولاية يثير إشكالا يتعلق باستقلالية المجلس الشعبي الولائي، خاصة عندما تستهدف التأثير في مداولاته أو توجيهها بما يحد من حريته في اتخاذ القرار. ويزداد هذا التأثير وضوحاً في الولايات ذات الموارد المالية المحدودة، من خلال ربط الإعانات المالية بشروط تحددها السلطة المركزية أو التدخل في توجيه الاعتمادات المالية وإلغاء بعض التخصيصات. ورغم أن مبدأ الوصاية يقتضي التقيد بالنصوص القانونية ضماناً للأمن القانوني واستقلال الجماعات المحلية، فإن التعليمات الإدارية قد تؤدي عملياً إلى توجيه إعداد مشروع الميزانية وفق اعتبارات الإدارة المركزية، بما قد يمس بالأسس التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية<sup>11</sup>.

ومن السوابق التي تعكس اتساع تدخل السلطة الوصية، صدور تعليمة وزارية مشتركة عن وزارتي الداخلية والمالية للولاية<sup>12</sup> بتاريخ 23 ماي 2021، تضمنت تدابير لفائدة مستأجري ومستغلي أملاك الجماعات المحلية، تمثلت في إعادة جدولة مستحقات الإيجار، وتمديد عقود الاستغلال بموجب مداولات المجالس المحلية، والإعفاء من غرامات التأخير بقرارات من الآمرين بالصرف، مع دعوة الولاية إلى التدخل لدى الهيئات المعنية لأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار عند إعداد مشاريع الميزانيات. حيث ربطت التعليمات القصد من هذه التدابير المحافظة على توازن ميزانيات الجماعات المحلية والإطار التعاقدي الذي يربط البلديات والولايات ومستأجري الأملاك التابعة للجماعات المحلية.

### الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية أحد أوجه السلطة التقديرية للوالي

بمقتضى المادة 170 من قانون الولاية يمكن أن يقوم الوالي في إطار تنفيذه للميزانية:

- نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد.
- في حالة الاستعجال ينقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس الشعبي الولائي بذلك خلال دورته القادمة.
- ولا يجوز أن ينقل الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص (المرتبطة بدعم الدولة)
- حيث يتضح من ذلك أن للوالي إجراء تعديلات على الميزانية المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي، حيث يملك نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد، وله أيضاً نقلها من باب إلى آخر. غيره أنه قد ربطها بحالة الاستعجال، التي لم يحدد المشرع مفهومها أو معايير قيامها، مما ترك الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية للوالي. كما اشترط النص اتفاق الوالي مع مكتب المجلس، وهو جهاز يتكون من منتخبين قد لا يتوفرون بالضرورة على الخبرة الكافية في مجال التسيير الإداري للميزانية، مما أفضى عملياً إلى تغليب سلطة الوالي في هذا المجال. وقد تضمن أيضاً إجراء يقضي بإخطار مكتب المجلس للمجلس في الدورة

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

اللاحقة، وهو ما يعد مساسا باختصاص المجلس بوصفه السلطة التي أصلاً صادقت على الميزانية. أما فيما يخص الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص، فإنها بطبيعتها مرتبطة بإعانات مالية من الدولة مخصصة لتحقيق أهداف محددة، وتخرج تبعاً لذلك عن نطاق سلطة المجلس الشعبي الولائي ذاته.

وقد انتقد مجلس المحاسبة في تقريره لسنة 2022، هذه السلطة التحكيمية في مجال تنفيذ الوالي لميزانية الولاية بالقول: (...أصبح التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي الولائي مجرد إجراء إداري شكلي يسمح لهيئة المداولة بالتصويت على وثائق الميزانية، ويترك للإدارة حرية إجراء تعديلات جوهرية على الاعتمادات التي تم التصويت عليها) وهو الأمر الذي يثبت مدى هيمنة الوالي على تنفيذها، حيث أصبح المجلس المحلي هيئة تسجيل لمشاريع ميزانيات الوالي الذي ينفذها كما شاء، وهي هيمنة مطلقة. ويضيف تقرير المجلس السنوي (هذه التعديلات تسمح للأمر بالصرف بالتحويل على ترخيصات الميزانية والمساس بخيارات المجلس الشعبي الولائي من خلال نقل الاعتمادات من مادة إلى أخرى وحتى من باب إلى آخر، مع العلم أنه لا يتم إخطار المجلس بالتحويلات التي تتم على هذه الأخيرة)<sup>13</sup>.

وبالنتيجة للوالي سلطة تقديرية واسعة في الهيمنة على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي، والتي تندرج في إطار سلطة المواءمة، وفي ذلك نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 23-347 (زيادة على صفة الأمر بالصرف يتفحص المراقب الميزانياتي مع استبعاد أي تقييم حول الملاءمة التي تعتبر حصرياً من اختصاص الأمر بالصرف ما يأتي: ...مشاريع القرارات المرتبطة بتسيير المستخدمين.... -مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير...)<sup>14</sup>.

كما للوالي باعتباره الأمر بالصرف لميزانية الولاية، السلطة التقديرية في أن يقبل رفض هيئات الرقابة (المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي) التي رفضت التكفل بالنفقات التي تحملها أوامر صرفه، للنفقات التي تم اعتمادها في الميزانية أو أن يتجاوزها بتحملة المسؤولية<sup>15</sup>. حيث نصت المادة 61 من القانون 23-07<sup>16</sup> بأن يمكن للأمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابياً وتحت مسؤوليته حال رفض المحاسب العمومي التكفل بالنفقة، إذ يتجاوز في الحدود المنصوص عليها قانوناً، فالمحاسب العمومي يمكنه أن يرفض الامتثال للتسخير في حالة عدم توفر الاعتمادات، أو السيولة اللازمة وفق الشروط السابقة أو إذا انعدمت اثباتات أداء الخدمة، وكذا انعدام الطابع الإبرائي للنفقة، وعدم وجود تأشيرة لجنة الصفقات المختصة التي نص عليها القانون. فإنه يجب عليه أن يرفض الامتثال للتسخير الذي استعمله الوالي<sup>17</sup>.

وكذلك نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي 24-347 على (يمكن الأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يتغاضى عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي، باستثناء الرفض المتعلق بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين بموجب مقرر معلل يعلم به الوزير).

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

حيث يمكن للوالي التغاضي عن الرفض النهائي للمراقب الميزانياتي<sup>18</sup>، لأمر صرف النفقة تحت مسؤوليته وهذا بعد بسط رقابته، باستثناء الرفض المتعلق بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين بموجب مقرر معل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية<sup>19</sup>.

### المطلب الثاني: الحلول الإداري

تعد سلطة الحلول من مظاهر السلطة الرئاسية تجاه المرؤوسين، غير أنه يجوز استثنائيا الأخذ بها في إطار نظام الوصاية الإدارية<sup>20</sup>. ومن ثم فإن المبدأ يقتضي عدم التوسع في هذه السلطة وأن تكون تحت دواعي تحقيق المصلحة العامة التي قد تهدر لو لم يستعمل هذا الاستثناء، لذلك يجب ضبط هذا التدخل في حدود المصلحة العامة بموجب النص القانوني، وبالنتيجة فإنه لا وصاية إلا بنص على الهيئات المستقلة في حدود تحقيق المصلحة العامة. حيث يسمح النص القانوني لسلطة الوصاية التدخل بإتيان العمل المستقل على وجهه المنصوص عليه دون التوسع فيه.

لذلك فالحلول هو تولي سلطة الوصاية استثناء اختصاصا مقررا للهيئة اللامركزية عند امتناعها أو تعذرها، وفق موجبات النص القانوني، حيث لا يقتصر ذلك على الحلول الإداري بل يتعداه الى الحلول المالي الذي يرتبط أيضا بتولي اختصاصات مالية للهيئة اللامركزية استثناء عند الامتناع أو التعذر. حيث تم النص على هذه السلطة (الحلول المالي) في المواد (102، 183، 184، 186، 2023) بالنسبة لقانون البلدية، وفي المواد (163، 168، 169، 170) بالنسبة لقانون الولاية، (كون الوالي يعد ممثلا للدولة والمتصرف بموجب سلطتها)<sup>21</sup>.

### الفرع الأول: الحلول محل المجلس الشعبي البلدي

وهو الحلول الذي يبرز في الحالات التالية التي نصت عليها المواد السابقة الذكر من قانون البلدية:

**أولا- حالة عدم تصويت المجلس على ميزانية متوازنة عند تسجيل النفقات الاجبارية:** لا يصادق الوالي في جميع الأحوال على مداوات المجلس الشعبي البلدي، وانما يرجعها للمجلس من أجل إجراء قراءة ثانية<sup>22</sup>، اذ في حالة تصويت المجلس على الميزانية بشكل غير متوازن او انه لم يسجل النفقات الادارية، فإنه خلال 15 يوم من تاريخ استلامها يرجعها الى رئيس المجلس مرفقة بملاحظات، والذي بدوره يخضعها لمداولة ثانية خلال 10 أيام. فاذا لم يصوت عليها مجددا، يعذر الوالي من اجل التصويت عليها متوازنة متضمنة للنفقات الاجبارية، وهذا خلال 08 أيام التي تلي تاريخ الاعذار، فان لم يتم ذلك يتدخل الوالي تلقائيا بضبط الميزانية. وبهذا فإنه ليس للمجلس أن يتوانى عن تسجيل النفقات الاجبارية التي هو أصلا مجبور على تسجيلها.

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

المشرع رأى في تسجيل النفقات الاجبارية مصلحة عامة محققة، فاذا تولى المجلس عنها فان ذلك يؤدي الى هدم هذه المصلحة، ويكون للوالي السلطة في التدخل، لكن بموجب مجموعة من القيود تمثلت في:

- ارجاع المداولة للمجلس من أجل اجراء قراءة ثانية خلال أجل 15 يوم من تاريخ استلامها.
- توجيه اعدار للمجلس من أجل التدخل خلال 08 أيام من الاعذار.

حيث تمثل هذه الإجراءات ضمان لعدم التدخل التلقائي من الوالي للمحافظة على دور المجلس في التدخل.

**ثانيا- حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لامتناع العجز المصاحب للميزانية عند تنفيذها وعدم ضمان توازن الميزانية الإضافية:** عندما يتم تنفيذ الميزانية ويصاحب ذلك عجز، فإنه يجب على المجلس أن يتدخل ويتخذ جميع التدابير اللازمة لرفع العجز، ويضمن توازن الميزانية الإضافية. فاذا لم يتخذ المجلس هذه التدابير، يتدخل الوالي ليتخذ جميع التدابير اللازمة لامتناعه على سنتين ماليتين أو أكثر.

**ثالثا- حالة عدم التصويت على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس:** نصت على هذه الحالة المادة 186<sup>23</sup>، ففي حالة حدوث اختلال بالمجلس يحول دون التصويت على ميزانية البلدية، يتدخل الوالي ليضمن المصادقة عليها وتنفيذها، حيث يستدعي المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها. غير ان ذلك لا يتم الا بعد استنفاد اجل المصادقة على الميزانية في اجالها العادية، وأيضا بعد الاستمرار بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة، في حدود جزء من 12/1 في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة بالنسبة للنفقات وصرفها. فاذا تم اتخاذ جميع تلك الإجراءات ولم يتوصل الى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا.

**رابعا- حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي اعداد حوالة لتغطية نفقات اجبارية أو اصدار سند تحصيل:** نصت على هذه الحالة المادة 203<sup>24</sup> والتي بموجبها يتخذ الوالي قرار يحل به محل رئيس البلدية في اعداد حوالة لتغطية نفقة اجبارية او اصدار سند التحصيل وهذا عندما يرفض رئيس البلدية القيام بذلك، المشرع اعتبر أن النفقات الاجبارية أمر ضروري ولذلك بمقتضى هذه الضرورة التي لم يستشعرها رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرفض يتدخل الوالي تلقائيا.

### الفرع الثاني-الحلول محل المجلس الشعبي الولائي

وهو الحلول الذي يبرز في الحالات التالية التي نصت عليها المواد السابقة الذكر من قانون البلدية:

**أولا - حالة عدم تصويت المجلس على النفقات الاجبارية<sup>25</sup>:** تعتبر النفقات الاجبارية قيد على حرية المجلس، الذي في اغلب الأحيان لا تكفي موارده لكي يسجلها، اذ يمتنع عن ذلك ويفاضل أوجه أخرى

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

للمصرف، وفي جميع الأحوال إذا لم يصوت المجلس الشعبي الولائي على النفقات الاجبارية فان السلطة المكلفة بضبط الميزانية (وزير الداخلية) تتدخل تلقائيا لتسجيلها.

جاءت هذه المادة (163 من قانون الولاية) خلوا من أي ضمان أو أي قيد على سلطة الوصاية في التدخل اذ جاء التدخل تلقائيا دون أي انذار. لكن هذا التدخل جاء بعد ممارسة المجلس لحقه في التصويت، وامتناعه عن التصويت لفائدة النفقات الاجبارية. تعد النفقات الاجبارية مدخل للوصاية من اجل التدخل لضبط الميزانية.

**ثانيا- حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس:** نصت على هذه الحالة المادة 168 من قانون الولاية 07-12 التي رخصت للوزير المكلف بالداخلية، الحلول محل المجلس الشعبي الولائي في حالة عدم تصويته على مشروع الميزانية بسبب خلل داخل المجلس. حيث لم يخول المشرع للوزير التدخل لضبط الميزانية مباشرة، انما ضع مجموعة من القيود التي تأتي لصالح السلطة التقريرية للمجلس.

حيث يستدعي الوالي استثناء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية، ويتم ذلك بعد استنفاد الآجال العادية للمصادقة على الميزانية، وكذا بعد العمل بإجراءات عدم المصادقة على الميزانية التي بموجبها يستمر العمل بالنفقات والايادات المقيدة في السنة المالية الأخيرة الى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة، وهذا في حدود 12/1 لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة السابقة.

فاذا لم يتم التوصل في هذه الدورة الغير عادية الى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية، الذي يتخذ التدابير اللازمة لضبط الميزانية.

**ثالثا - حالة عدم اتخاذ المجلس التدابير اللازمة لامتناس العجز المصاحب للميزانية عند**

**تنفيذها<sup>26</sup>:** في حالة رافق تنفيذ الميزانية حدوث عجز، فانه على المجلس صاحب الولاية في التدخل أن يتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لامتناس هذا العجز، وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة الموالية، إلا أنه إذا توانى المجلس ولم يتدخل بالتدابير التصحيحية، يفتح المجال للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية الذين يمكن لهما الاذن بامتناس العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات.

من الملاحظ أن تدخل وزيري الداخلية والمالية يأتي تلقائيا، إذ لم يقيد بأي قيد أو أي من الضمانات التي تقيد الحلول، ولذلك كان على المشرع النص على مزيد من الضمانات للحفاظ على السلطة التقريرية للمجلس من أي انتهاك، لخطورة ذلك على استقلال القرار المحلي، ولو بتوجيه اعدار للمجلس. ومن ثم قد حاد نص المادة 169 من قانون الولاية عن الروح التي ضمنها المشرع في المواد السابقة التي احتوت على جرعات مركزة من القيود على تدخل الوصاية.

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

رغم أن المادة 169 لم تنص على أي دور للوالي بشكل صريح كما في الحالات السابقة، إلا أن دور الوالي جد واضح، على اعتبار أنه المكلف باطلاع الوزارة على مجريات العمل محليا. يطلع الوالي الوزيرين عن العجز القائم في الميزانية (كونه هو القائم على تنفيذها) وأن المجلس لم يتدخل لاتخاذ التدابير اللازمة. حيث يعد الوالي المحرك الأساسي للرقابة الوصائية على المجلس.

**رابعا - في الحالات السابقة الحلول اقترن بالدور السلبي للمجلس الشعبي الولائي نتيجة خلل او امتناع:** إلا أن المشرع بموجب نص المادة 170 كرس للوالي دورا بالتدخل في الميزانية التي أعد مشروعها وصادق عليها المجلس دون أي دور سلبي للمجلس يوجب التدخل.

إذ رخصت المادة 170 السابقة للوالي على سبيل الجواز أن ينقل الاعتمادات داخل الباب الواحد، دون أي قيد أو استشارة للمجلس ولا حتى رئيسه، كما يمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي، الذي يتولى اخطار المجلس الشعبي الولائي خلال دورته القادمة، إذ لم يحدد المشرع في هذه الحالة مآل اخطار المجلس، والآثار المترتبة عليه، واستثنى من ذلك نقل الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص وهو القيد الذي جاء مخصصا لنشاطات محددة مسبقا.

وبالنتيجة، يعد الحلول المالي من أشد صور الرقابة الوصائية مساسا باستقلالية الهيئة المنتخبة، لكونه يؤدي إلى تجريدها من سلطة اتخاذ القرار في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصها. وإذا كان هذا التدخل يجد ما يبرره عند إحجام المجلس عن اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المصلحة العامة وضمان استمرارية المرفق العام، فإن المشرع قد وسع من نطاقه إلى حالات تتجاوز مجرد الامتناع عن العمل، الأمر الذي يعكس توسعا غير مبرر في ممارسة سلطة الحلول. كما أن إقرار هذا التدخل في بعض الحالات دون إحاطته بالضمانات الكفيلة بحماية استقلالية الجماعة المحلية والحد من التدخل المباشر للسلطة الوصية، من شأنه أن يؤدي إلى مصادرة القرار اللامركزي وإفراغ مبدأ اللامركزية من مضمونه العملي.

**المبحث الثاني: الرقابة المالية على سلطات الوالي في التصرف المالي (حدود التصرف المالي)**

إذا كان الوالي يضطلع بدور محوري في إعداد مشروع ميزانية الولاية وتنفيذها، بما يجسد مكانته المزدوجة كممثل للدولة وممثل للولاية، فإن ممارسته لهذه الاختصاصات لا تتم في إطار من الحرية المطلقة، وإنما تخضع لجملة من آليات الرقابة المالية الهادفة إلى ضمان مشروعية التصرف في الأموال العمومية وحسن استعمالها. وتتوزع هذه الرقابة بين رقابة داخلية مسبقة (المطلب الأول) وخارجية لاحقة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الرقابة المسبقة

تشكل الرقابة الداخلية أو المسبقة، إحدى أهم الآليات الموجهة للنشاط المالي للوالي، حيث تتولاها هيئات متخصصة تراقب مشروعية العمليات المالية وحسن تسيير الأموال العمومية قبل واثناء مباشرة التصرفات المالية، بغية الرقابة على مدى احترام قواعد تنفيذ الميزانية وحماية الأموال، في ظل الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الولاية في اعداد وتنفيذ الميزانيات باعتباره ممثلا للدولة وممثلا للولاية.

### الفرع الأول: رقابة المحاسب العمومي

في مفهوم المادة 15 من قانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية<sup>27</sup>، يعد كل محاسباً عمومياً كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً للقيام للقيام بـ:

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والاغراض أو المواد المكلف بها
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات
- مسك المحاسبة على أساس مبدأ محاسبة الصندوق
- مسك المحاسبة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات،
- التقيد المحاسبي للقيم غير الثابتة
- اعداد القوائم المالية وحساب التسيير
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيّره.

وبهذا فان المحاسب هو كل عون معين أو معتمد للقيام بتحصيل وصرف النفقات وتداول الأموال والسندات، ممسكاً الحسابات العامة ومحافظاً على الوثائق الثبوتية والمستندات<sup>28</sup>. وبذلك فهو المكلف بصفة رسمية بالتنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات وكذا عمليات الخزينة<sup>29</sup> فالمحاسب العمومي لميزانية البلدية هو القابض البلدي، ولميزانية الولاية هو أمين خزانة الولاية، حيث يعين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون حصرياً لسلطته<sup>30</sup>.

حصن المشرع المحاسبين العموميين وعزز مركزهم، حيث ان كل عقوبة تصدر بحقهم باطلة ولا أثر لها، إذا تعلق الأمر برفضهم تنفيذ أمر كان من شأنه أن يؤدي إلى أحكام مسؤوليته الشخصية والمالية<sup>31</sup>، كما يتم إنهاء مهامه بنفس كفاءات تعيينه<sup>32</sup>.

وتجسيدا لاستقلالية المحاسب العمومي نصت المادة 32 من القانون السابق، بأنه تتناهى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، فالمحاسب العمومي مستقل عن الأمر بالصرف، ولذلك يعد القابض البلدي وأمين خزانة الولاية مستقلين بصفة مطلقة عن الوالي وظيفياً، بحيث لا يمكن للوالي أن

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

يمارس المهام الوظيفية لكل منهما، كما لا يمكن للأزواج والآباء والأبناء والاختوة من الدرجة الأولى للوالي أو حتى رئيس البلدية باعتباره أمرا بالصرف، أن يكونوا محاسبين عموميين مختصين لديهم، إذ في ذلك فصل مطلق بين الوظيفيتين. وهذا لتحديد الدور الرقابي للمحاسب العمومي عن الأمر بالصرف. تتحدد علاقة المحاسب العمومي بالأمر بالصرف، إضافة للعمليات المحاسبية التي يقوم بها، من خلال معالجة أوامر الوالي التي تتعلق بأوامر الإيرادات وأيضا أوامر النفقات، حيث ألزمه المشرع قبل معالجتها ممارسة دور رقابي جوهري قد ينجم عنه رفض تنفيذ أوامره. بالنسبة لأوامر الولاية المتعلقة بالإيرادات: يلتزم المحاسب العمومي قبل تكفله بأوامر الإيرادات التي أصدرها الوالي بأن:

- يتأكد من أن الأمر بالصرف الذي وجهه الوالي، مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، التي تخوله أن يصدر الأمر بالإيراد.

- يؤدي مراقبة مادية لصحة أوامر الإيرادات في حدود العناصر التي يمتلكها، وأيضا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

ووفقا للمادة 47 يمكن للمحاسب العمومي أن يوجه طلبا للوالي في حدود اختصاصه، بإصدار سندات تنفيذية للحصول الجبري للديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة. إذ يتعين على جميع الإدارات والهيئات العمومية بما فيها المصالح التي تعمل تحت سلطة الوالي، أن تقدم أي معلومة يراها المحاسبون العموميون ضرورية للحصول الجبري للديون، إذ لا يحتج بالسر المهني أو حتى البنكي.

بعد أن يبسط المحاسب العمومي رقابته على أمر الوالي بالحصول ويتأكد من توفر جميع شروط السلامة والصحة يتولى الحصول للإيراد<sup>33</sup>.

بالنسبة لأوامر الولاية المتعلقة بالنفقات: يلتزم المحاسب العمومي قبل تكفله بأوامر الإيرادات التي أصدرها الوالي بأن<sup>34</sup>:

- يتأكد من احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم.

- يتأكد من صحة الأمر بالصرف.

- يتأكد من توفر الاعتمادات المالية التي سيصرف لها النفقة.

- توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة.

- تبرير الخدمة المتعلقة بالنفقة.

- التأكد من دقة حساب مبلغ الدين.

- التأكد من دقة التقييد الميزانياتي.

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

- التأكد من وجود تأشيرات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، مثل تأشيرات لجنة الصفقات العمومية.

- التأكد من الطابع الابرائي للدفع.

- التأكد من عدم تقادم النفقة، أو وجودها محل معارضة من قبله.

بعد أن يبسط المحاسب العمومي رقابته على أمر الوالي، ويتأكد من توفر جميع شروط السلامة والصحة يتولى دفع النفقة<sup>35</sup>. حيث يشكل الدفع الاجراء الذي بموجبه يتم ابراء الدين العمومي.

لكن يمكن للمحاسب بعد أن بسط رقابته، أن يرفض التكفل بالنفقة بأحجامه عن دفعها، حيث يمكن له أن يرفض الدفع عندما لا تتوفر تلك الشروط، لأن الدفع على ذلك الحال ليثير مسؤوليته الشخصية، ومن ثم حق له أن يرفض<sup>36</sup>. بالمقابل وهنا تكمن الخطورة يمكن للأمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابيا وتحت مسؤوليته بان يتجاوز هذا الرفض<sup>37</sup>، حيث يبرأ المحاسب العمومي من المسؤولية الشخصية والمالية وتحول إلى الأمر بالصرف، على أن يرسل عرض حال الى وزير المالية والى مجلس المحاسبة<sup>38</sup>. إذا لم تتوفر الاعتمادات أو السيولة اللازمة وفق الشروط السابقة، أو انعدمت اثباتات أداء الخدمة، وكذا انعدام الطابع الابرائي للنفقة، وعدم وجود تأشيرة لجنة الصفقات المختصة التي نص عليها القانون. فانه يجب عليه أن يرفض الامتثال للتسخير الذي استعمله الوالي<sup>39</sup>.

وبالنتيجة، يضطلع المحاسب العمومي بدور محوري في الرقابة على تصرفات الوالي بصفته أمراً بالصرف، إذ يشكل آلية مستقلة لضمان مشروعية تنفيذ العمليات المالية. فبالرغم من محدودية قدرة المجالس المحلية على متابعة مختلف الجوانب المالية المصاحبة لتنفيذ مداولاتها وتسيير ميزانياتها، فقد عهد المشرع إلى محاسبين عموميين يتمتعون بالاستقلال عن الولاية ورؤساء البلديات مهمة مراقبة صحة تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات، والتحقق من مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية السارية، بما يكفل حماية الأموال العمومية وحسن استعمالها.

### الفرع الثاني: المراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي هو عون من أعوان الدولة يتولى ممارسة الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية، وتطبق هذه الرقابة على نفقات ميزانيات الجماعات المحلية. وقد تتخذ شكل رقابة مسبقة أو رقابة لاحقة، كما يمكن أن تمارس وفق إجراء الملاءمة<sup>40</sup>.

ويهدف المراقب الميزانياتي، من خلال ممارسته لهذه الرقابة، إلى ضمان تنفيذ قوانين المالية، والتحقق من أن البرمجة الميزانياتية واقعية وصادقة وحذرة، بما يكفل تغطية النفقات الإلزامية والالتزام بالسن المالية المعنية. كما يسهر على احترام البرمجة الميزانياتية والتأكد من توافق مشاريع الالتزام بالنفقات معها. وترتكز رقابته

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

على فحص التجانس الميزانياتي العام لوثيقة البرمجة، والتحقق من استمرارية التغطية المالية لمشاريع القرارات، من خلال تحليل النفقات الإجبارية والحتمية بالاستناد إلى نتائج تنفيذ ميزانية السنة المالية السابقة<sup>41</sup>.

وعليه، فإذا كان للوالي أن يتدخل عن طريق الحلول في إعداد أو تنفيذ ميزانية البلدية، فإن هذا التدخل يخضع لرقابة المراقب الميزانياتي وفق الأهداف المشار إليها. ويلاحظ أن نطاق رقابة الملاءمة المخولة للمراقب الميزانياتي يبقى أوسع من ذلك المقرر للمحاسب العمومي، الذي تنحصر رقابته أساساً في جانب المشروعية والانتظام المالي. حيث تخضع مشاريع الالتزام بالنفقات إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي قبل التوقيع عليها وكذا قرارات التسيير الآتية<sup>42</sup>:

- منح المخصصات والمساهمات، والاعانات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى.
- التخصيصات الميزانياتية وتعديل الاعتمادات المصادق عليها.
- التحويلات لفائدة الأشخاص والجمعيات والجماعات المحلية.
- كل التزام مدعم بسندات الطلب ومشاريع العقود والصفقات العمومية واتفاقات تفويض المرفق العام وعقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها.
- قرارات تسيير المستخدمين والاعوان العموميين.

أما بالنسبة للنفقات التي ينفذها الوالي دون التزام مسبق أو دون أمر بالصرف مسبق، بل وحتى دون أمر بالصرف، فإنه يظل ملزماً بعرضها على المراقب الميزانياتي قصد التأشير عليها على سبيل التسوية. وتعد هذه السلطة من أخطر المسائل التي قد يفلت من خلالها الأمر بالصرف من الرقابة المسبقة، لكونها تتعلق بنفقات لا تستوجب أمراً بالصرف، مما يجعلها من المجالات التي تتسع فيها حرية تصرف الولاية. غير أن عرضها على المراقب الميزانياتي يبقى ضرورياً لأغراض مسك ومتابعة محاسبة الالتزامات بالنفقات وتسويتها محاسبياً.

كما يتولى المراقب الميزانياتي التحقق من توفر الاعتمادات المالية اللازمة بالنسبة لمشاريع قرارات تسيير المستخدمين، فضلاً عن مراقبة تقييد مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير وصحة مبالغها، والتأكد من استيفائها للتأشيرات والآراء المسبقة المطلوبة. وتمارس هذه الرقابة في الحدود التي رسمها القانون، دون أن تمتد إلى تقدير ملاءمة هذه القرارات، باعتبار أن المشرع خص الوالي بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

ويجوز للمراقب الميزانياتي، في إطار ممارسته للرقابة المسطرة قانوناً، إجراء تحاليل تتعلق بمسار وإجراءات الالتزام بالنفقات التي يباشرها الولاية، والتحقق من جودة عناصر محاسبة الالتزامات التي يمسونها. وتبلغ

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

نتائج هذه التحاليل إلى الولاية، الذين يتعين عليهم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من المخاطر وتصحيح الاختلالات والأخطاء المسجلة<sup>43</sup>، بما يضمن تحسين تسيير النفقات وتعزيز فعالية الرقابة الميزانية. يكون رأي المراقب الميزانياتي رأياً بالموافقة أو رأياً بالموافقة مع تحفظات يمكن رفعها، أو رأياً بعدم الموافقة<sup>44</sup>. حيث يمكن للأمر بالصرف التغاضي عن الرفض النهائي تحت مسؤوليته، باستثناء الرفض المتعلق بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين بموجب مقرر معل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية<sup>45</sup>. غير أنه لا يمكن التغاضي في حالة رفض نهائي من المراقب الميزانياتي يعلن عنه نتيجة لـ<sup>46</sup>:

- انعدام صفة الأمر بالصرف (في حالات التعدي عن اختصاص الوالي بصفته بالأمر بالصرف).
- عدم توفر أو انعدام الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية.
- التقييد الميزانياتي غير القانوني للنفقة، وهي أكبر ضمانات للجماعات المحلية، إذ لا يستطيع الوالي أن يقيد نفقات غير قانونية خارج إطار ميزانياتها.
- غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة مثل تأشيرات لجنة الصفقات للرقابة الخارجية القبلية
- غياب الوثائق الثبوتية

وفي حالة رفض طلب التغاضي، يتعين على المراقب الميزانياتي إخطار الأمر بالصرف المعني بذلك كتابياً. كما يلتزم، بعد منح التأشيرة، بإرسال نسخة من ملف الالتزام محل التغاضي مرفقة بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية<sup>47</sup>، الذي يتولى بدوره إحالة الملف موضوع التغاضي إلى الهيئات المختصة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية<sup>48</sup>.

وعليه، تخضع أوامر الوالي بصرف النفقات المرتبطة بتنفيذ مداورات المجالس المحلية المنتخبة لرقابة المراقب الميزانياتي، وهي رقابة واسعة النطاق لا تقتصر على التحقق من شرعية النفقة فحسب، بل تمتد إلى فحص مدى ملاءمتها من خلال تحليلها من منظور ميزانياتي يراعي جودتها وصلاحياتها. غير أن هذه الرقابة، رغم اتساعها، تعرف بعض الحدود، إذ يظل للوالي مجال من السلطة التقديرية فيما يتعلق بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين، ومشاريع الالتزام بالنفقات، وكذا مختلف قرارات التسيير. فالمراقب الميزانياتي لا يمارس رقابته على سلطة الملاءمة التي يختص بها الوالي، وإنما تنحصر رقابته في التحقق من توفر الاعتمادات المالية، وصحة تقييدها، وسلامة مبالغها.

كما لا تمتد رقابته إلى النفقات التي ينفذها الولاية دون التزام مسبق أو دون أمر مسبق بالصرف أو حتى دون أمر بالصرف، إذ لا تعرض عليه إلا لاحقاً للتأشير عليها على سبيل التسوية، وهو ما يجعل هذه الحالات من أبرز الجوانب التي قد تقلت من الرقابة المسبقة.

### المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

تعد الرقابة اللاحقة أو الخارجية إحدى أهم الآليات المقررة لمتابعة التصرفات المالية للوالي، إذ تتمارس بعد إتمام العمليات المالية المرتبطة بإعداد الميزانية وتنفيذها، بهدف التحقق من مدى احترام قواعد الشرعية المالية وضمان حسن استعمال الأموال العمومية، وذلك من خلال هيئات متخصصة تتولى كشف المخالفات المالية وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة في التسيير العمومي.

#### الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

تتولى المفتشية العامة للمالية الرقابة البعدية لتسيير الأموال العمومية على كل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة<sup>49</sup>، أنشئت بموجب المرسوم 80-58 تحت سلطة وزير المالية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 92-78 الذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية. تمارس المفتشية العامة للمالية مهامها الرقابية من خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات، وإجراء الزيارات الميدانية سواء كانت فجائية أو مبرمجة. وتمتد رقابتها إلى مختلف النفقات، بما في ذلك نفقات الجماعات المحلية، حيث تخضع التصرفات المالية للوالي المرتبطة بتنفيذ مداورات الجماعات المحلية لرقابتها. غير أن هذه الرقابة تظل ذات طابع إداري، تنتهي بإعداد تقارير تتضمن ملاحظات واقتراحات تُرفع إلى وزير المالية. وقد تم انشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-205، بهدف تدعيم الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية، غير أنها ألغيت خلال السنة نفسها. ثم أعيد تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، والتي وضعت تحت سلطة رئيس الجمهورية باعتبارها جهازا للتفتيش والرقابة الاستيعابية على سير مصالح الدولة، لاسيما الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية<sup>50</sup>. وبذلك امتدت رقابتها إلى الجماعات المحلية، بما فيها الوالي ومختلف المصالح التابعة له. حيث تؤدي مهام التفتيش والرقابة خاصة<sup>51</sup>:

- فيما يتعلق بتطبيق التشريع والتنظيم الذي يحكم سير المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية، وكذا تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية في مجال نوعية التسيير لمصالح الدولة والجماعات المحلية.
- سير المؤسسات والهيئات العمومية المفوض لها مهام المرفق العام، وكل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية للدولة.
- رقابة شروط انجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية ووضعها قيد التنفيذ.
- نوعية الخدمات المقدمة من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية بالنظر إلى احتياجات وتطلعات المواطنين، حيث وفقا لذلك يكون الوالي مراقب، إذ لا يستطيع أن يجنح خارج تطلعات المواطنين التي تعبر عنها المجالس المحلية. تستند المفتشية العامة في تأديتها لخدماتها على مساعدة مجموعة من أجهزة التفتيش

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

والرقابة، كما يعد اعوانها مؤهلين لطلب أي معلومة والاطلاع على وثيقة تتعلق بنشاط الهياكل محل التفتيش ونسخها عند الاقتضاء، وأي عرقلة لمهامها تبلغ به السلطة السلمية<sup>52</sup>.

تنتهي كل مهمة تفتيش ورقابة أو تحقيق أو تحر بإعداد تقرير يرسله المفتش العام الى رئيس الجمهورية، كما يعد تقرير سنوي تدون فيه ملاحظاته واقتراحاته حول سير المصالح المذكورة، ولذلك يدون ملاحظاته واقتراحاته حول سير الجماعات المحلية والولاية أيضا<sup>53</sup>.

يبدو واضحا من ذلك محدودية هذه الرقابة من خلال اقتصارها على إعداد التقارير دون إسنادها بآليات قانونية ملزمة أو ربطها برقابة مجلس المحاسبة أو القضاء، مما جعلها رقابة إدارية داخلية ذات أثر محدود. ورغم ما تخلقه من انطباع عام بخضوع الولاية للمتابعة من قبل السلطة المركزية التي عينتهم، فإن ذلك لا يحول دون اتساع مجال ممارستهم لسلطاتهم، خاصة عندما تسهم التعليمات والتوجيهات المركزية في تدعيم هذا الاتساع وإضفاء مزيد من القوة عليه.

#### الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

استحدث مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976، وجسد بموجب القانون 80-05<sup>54</sup> الذي اعتبر بأنه هيئة قضائية وإدارية، ثم سحب الاختصاص القضائي بموجب دستور 1989 والذي وافقه القانون 90-22، لعيد الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02<sup>55</sup> صلاحياته القضائية.

حيث نصت عليه المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 بأنه (مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية ...)، وبهذا تخضع الجماعات المحلية بما فيهم الولاية لرقابة مجلس المحاسبة وفي إطار ذلك نصت المادة 175 من قنون الولاية 12-07 (يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به).

ومن أبرز مهامه أيضا ما نصت عليه المادة 199 السابقة (ترقية الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وايداع الحسابات). حيث يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل والأموال العمومية، من طرف الهيئات التي تدخل في نطاقه اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات<sup>56</sup>، وهو مجال واسع للرقابة، اذ بالإضافة للأموال العمومية يستهدف ايضا الموارد والوسائل.

حيث يساهم في تعزيز ومكافحة جميع اشكال الغش والممارسات غير القانونية او غير الشرعية، وبذلك إذا حاد الوالي في إصداره لقراراته الوصائية في إطار رقابته على الجماعات المحلية عن مقتضيات القانونية، والتي بموجبها يتم صرف الاعتمادات المالية، فانه يقع تحت طائلة رقابة مجلس المحاسبة.

الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

يطلع مجلس المحاسبة على كل الوثائق التي من شأنها، أن تسهل رقابته على العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كما يستمع الى أي عون في الجماعات المحلية، إذ يستفيد من حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون لمصالح المالية في الدولة، وله أيضا أن يصل ويطلع على المسائل المنجزة عن طريق الإدارات والمؤسسات المعنية<sup>57</sup>. كما يمكن أن يتلقى تقارير من أي سلطة، أو هيئات رقابة وتفتيش أثناء عملياتها، احدى مخالفات الهيئات التي يراقبها مجلس المحاسبة، والتي من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة. حيث تتمثل صلاحياته الإدارية في الرقابة على فعالية ونوعية التسيير المالي وفق الأهداف المسطرة، وتتمثل صلاحياتها القضائية في مراجعة الحسابات المقدمة من الأمرين بالصرف من بينهم الولاية، والتدقيق في شروط استعمال الموارد المالية من خلال التحريات والمعانيات<sup>58</sup>. ووفقا للمادة 18 من الأمر 02-10 التي ألزمت أن يبلغ مسؤولي الجماعات المحلية (الولاية ورؤساء البلديات) بالنتائج النهائية لمجلس المحاسبة المتعلقة ببيئات المدولة لتلك الجماعات المحلية.

يرتبط الجانب الانضباطي لمجلس الدولة عند مخالفة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في حالة:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، أو الممنوحة بضمان أهداف أخرى غير الأهداف التي منحت لأجلها.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات، أو تجاوز الرخصات الخاصة بالميزانيات.
- خصم النفقة بصورة غير قانونية.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح من هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- التسبب في التزام الدولة أو الجماعات الإقليمية، بدفع غرامات تهديدية أو تعويضات مالية.
- الاستعمال التعسفي للأجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع نفقات على أسس غير قانوني.
- أعمال التسيير التي تتم بخرق قواعد إبرام العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة.

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية من طرف الإدارات والهيئات العمومية.

يتضح من ذلك المجال الواسع لمجلس المحاسبة، والذي يشمل مراقبة ما يرتكبه الولاة من تجاوزات في تسييرهم للجماعات المحلية، وكذا كل خرق للقانون والتنظيم، حيث لم يستثنهم النص. إذ يعد الحساب الإداري وحساب التسيير، المرآة العاكسة الذي يبسط رقابته عليهما<sup>59</sup>. حيث يوقع مجلس المحاسبة غرامات مالية على المسيرين الذين الحقوا اضرارا بالخزينة العمومية<sup>60</sup>. وبالإطلاع على التقارير السنوية لمجلس المحاسبة وجدنا: قد نص في تقريره السنوي لسنة 2024 (لاحظ مجلس المحاسبة من خلال عمليات رقابية سابقة أهمية حجم الادانات المالية المطبقة على الجماعات المحلية تنفيذا لقرارات قضائية... جاءت هذه الادانات بنسبة كبيرة نتيجة انتهاكات قام بها المسيرون المحليون للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال وتسيير الاموال والممتلكات...) <sup>61</sup> وهو تشخيص صريح من مؤسسة عليا دستورية للتجاوزات التي يرتكبها المسير المحلي، وقد ارجع التقرير ذلك للعديد من الأسباب ايضا بالقول:

(تتمثل اهم الأسباب...الى:

- الالتزام بنفقات في غياب التأشيرات القانونية او بدون توفر الاعتمادات
- خرق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسيير العقاري والصفقات العمومية
- نفقات ناتجة عن تنفيذ تعليمات الوصاية او نتيجة قرارات غير مدروسة
- عدم وجود التنسيق بين بين مختلف المتدخلين المحليين وغياب المنازعات من طرف المصالح المخولة بذلك)<sup>62</sup>.

حيث ما يشد الانتباه في ذلك النفقات التي تنفذ بناء على تعليمات الوصاية، الامر الذي يعني ان الوصاية تصدر تعليماتها للجماعات المحلية من اجل ادراج نفقات على وجه غير مشروع، في وقت ان هذه الجماعات مستقلة عنهم، الامر الذي يبرز درجة التأثير على القرار اللامركزي.

وفي تقرير اخر لمجلس المحاسبة وصل فيه الى (- منح اعانات في غياب مداولات سمحت عملية مراجعة إجراءات منح هذه الإعانات خلال الفترة 2020/2016 تسجيل منح مبلغ 249904740 دج، بواسطة مقررات عن الامر بالصرف، في غياب مداولات المجلس الشعبي الولائي ....)<sup>63</sup>، حيث يمثل ذلك انحراف الوالي بسلطة القرار التي يمتاز بها، والتي بموجبها يستطيع الوالي مصادرة إرادة المجالس المحلية.

ومن زاوية أخرى رصد المجلس في تقريره قيام مصالح الوالي اجراء تغييرات جوهرية في الاعتمادات التي تم التصويت عليها ( كثيرا ما أدى عدم التحكم في تقديرات الميزانية الى قيام مصالح الامر بالصرف بإجراء تغييرات متكررة وجوهرية على الاعتمادات التي تم التصويت عليها ، ولا سيما في اطار الميزانية الإضافية ،

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

نتيجة لذلك أصبح التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي الولائي مجرد إجراء إداري شكلي يسمح للهيئة لهيئة المداولة بالتصويت على وثائق الميزانية، ويترك للإدارة حرية إجراء تعديلات جوهرية على الاعتمادات التي تم التصويت عليها)، وهو الأمر الذي يثبت مدى هيمنة الوالي على الميزانية وعلى تنفيذها، حيث أصبح المجلس المحلي هيئة تسجيل لمشاريع ميزانيات الوالي الذي ينفذها كما شاء ، وهي هيمنة مطلقة.

ويضيف في تقريره السنوي السابق (هذه التعديلات تسمح للأمر بالصرف بالتحايل على ترخيصات الميزانية والمساس بخيارات المجلس الشعبي الولائي من خلال نقل الاعتمادات من مادة إلى أخرى وحتى من باب إلى آخر، مع العلم أنه لا يتم إخطار المجلس بالتحويلات التي تتم على هذه الأخيرة)<sup>64</sup>.

### الخاتمة:

يتبين من خلال الدراسة أن تنظيم سلطة الوالي في المجال المالي يقوم على منطق مزدوج يجمع بين تمكينه من أدوات فعالة لتسيير الميزانية المحلية وضمان استمرارية المرفق العام، وبين إخضاع هذه السلطة لمنظومة رقابية متعددة المستويات بهدف حماية المال العام وترسيخ المشروعية المالية. حيث خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي:

- اتساع صلاحيات الوالي في إعداد وتنفيذ الميزانية يعزز الفعالية لكنه يحد من استقلالية الهيئات المنتخبة.
  - تعدد آليات الرقابة لا يمنع عملياً من بروز سلطة تقديرية واسعة للوالي.
  - الحلول المالي والرقابة القبلية والبعدية لا يلغيان إشكالية تفوق السلطة التنفيذية محلياً.
  - وجود فراغات في الضبط القانوني يفتح مجالاً لتأثيرات على مبدأ اللامركزية المالية.
- وكذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات هي:

- تعزيز الدور الفعلي للهيئات المنتخبة في إعداد الميزانية.
- تقنين أوضح لسلطة الحلول وتقييد شروط ممارستها.
- تدعيم استقلالية أجهزة الرقابة المالية وضمان إلزامية تقاريرها.
- تقليص السلطة التقديرية في نقل وتعديل الاعتمادات.
- تعزيز الشفافية عبر إلزام الإخطار والمساءلة في كل التحويلات المالية.

### الهوامش:

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 86.

<sup>2</sup> - المادة 62 من قانون الولاية 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، ج. ر عدد 2012/12.

<sup>3</sup> - المادة 167 من قانون الولاية 07-12، المصدر السابق.

الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

- <sup>4</sup> - نعيمة فهيم، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 02، جوان 2020، ص 209.
- <sup>5</sup> - Mohamed CHEKROUN, le financement du budget des collectivités locales et les contraintes du développement local, moutoune. Université de saïda, N04, 2017, p179.
- <sup>6</sup> - المادة 161 من قانون الولاية 07-12، المصدر السابق.
- <sup>7</sup> - بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق-جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 123.
- <sup>8</sup> - 164 من القانون 07-12، المصادر السابق.
- <sup>9</sup> - تعليمية رقم 01047 المؤرخة في 05 أكتوبر تتعلق بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016، غير منشورة.
- <sup>10</sup> - التعليمية الوزارية رقم 978 المؤرخة في 28 سبتمبر 2017 الصادرة عن وزارة الداخلية للولاية المتعلقة بتحديد كيفيات اعداد وتمويل الميزانية الأولية للبلديات بعنوان السنة المالية 2018.
- <sup>11</sup> - ملياني صليحة، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2016، ص 261-262.
- <sup>12</sup> - التعليمية الوزارية المشتركة رقم 03 المؤرخة في 23 ماي 2021، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية، المتعلقة بالتدابير الاستثنائية المخففة لفائدة مستأجري ومستغلي أملاك الجماعات المحلية، غير منشورة.
- <sup>13</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، لسنة 2022، ص 316.
- <sup>14</sup> - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ج ر رقم 72، المؤرخة في 27 أكتوبر 2024.
- <sup>15</sup> - براهيم فيزة، المالية المحلية، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر 2010، ص 294.
- <sup>16</sup> - قانون رقم 23-07 الموافق ل 21 يونيو 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر عدد 42، المؤرخة في 25 يونيو 2023.
- <sup>17</sup> - المادة 62 فقرة ثانية من القانون 07-23، المصدر السابق.
- <sup>18</sup> - المادة 32 من المرسوم التنفيذي 24-347، المصدر السابق.
- <sup>19</sup> - المادة 31 من المرسوم التنفيذي 24-347، المصدر السابق.
- <sup>20</sup> - محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 124.
- <sup>21</sup> - بوطيب بن ناصر، رقابة السلطة المركزية على البلديات، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 276.
- <sup>22</sup> - براهيم فيزة، المرجع السابق، ص 294.
- <sup>23</sup> - المادة 186 من قانون البلدية 07-12، المصدر السابق.
- <sup>24</sup> - المادة 203 من قانون البلدية 11-10، المصدر السابق.
- <sup>25</sup> - المادة 136 من قانون الولاية 07-12، المصدر السابق.
- <sup>26</sup> - نصت على هذه الحالة المادة 169 من قانون الولاية 07-12، المصدر السابق.
- <sup>27</sup> - قانون رقم 23-07، المصدر السابق.
- <sup>28</sup> - ياسمينه ضياف، اصلاح إيرادات الجماعات المحلية، دار المتنبى للطباعة والنشر المسيلة، 2023، ص 111.

الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

- <sup>29</sup> - سكوتي خالد، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلد الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية للمركز الجامعي تامنغست الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثالث، 2020، ص 93.
- <sup>30</sup> - ياسمينه ضياف، المرجع السابق، ص 111.
- <sup>31</sup> - المادة 29 من القانون 07-23، المصدر السابق.
- <sup>32</sup> - المادة 30 من القانون 07-23، المصدر السابق.
- <sup>33</sup> - المادة 28 من قانون 07-23، المصدر السابق.
- <sup>34</sup> - المادة 27 من قانون 07-23، المصدر السابق.
- <sup>35</sup> - المادة 28 من القانون 07-23، المصدر السابق.
- <sup>36</sup> - المادة 61 من قانون 07-23، المصدر السابق.
- <sup>37</sup> - المادة 61 من القانون 07-23، المصدر السابق.
- <sup>38</sup> - المادة 62 / 01 من القانون 07-23، المصدر السابق.
- <sup>39</sup> - المادة 62 / 02 من القانون 07-23، المصدر السابق.
- <sup>40</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 347-24، المصدر السابق.
- <sup>41</sup> - المادة 11 / 03 من المرسوم التنفيذي 347-24، المصدر السابق.
- <sup>42</sup> - المادة 14، من المرسوم التنفيذي 347-24، المصدر السابق.
- <sup>43</sup> - المادة 27 من المرسوم التنفيذي 347-24، المصدر السابق.
- <sup>44</sup> - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 347-24، المصدر السابق.
- <sup>45</sup> - المادة 31 من المرسوم التنفيذي 347-24، المصدر السابق.
- <sup>46</sup> - المادة 32 من المرسوم التنفيذي 347-24، المصدر السابق.
- <sup>47</sup> - المادة 30 من المرسوم التنفيذي 347-24، المصدر السابق.
- <sup>48</sup> - المادة 35 من المرسوم التنفيذي 347-24، المصدر السابق.
- <sup>49</sup> - ياسمينه ضياف، المرجع السابق، ص 116.
- <sup>50</sup> - المادة 02 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي 540-21، المصدر السابق.
- <sup>51</sup> - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 540-21، المصدر السابق.
- <sup>52</sup> - المادة 14 والمادة 15، المرسوم الرئاسي 540-21، المصدر السابق.
- <sup>53</sup> - المادة 17 من المرسوم الرئاسي 540-21، المصدر السابق.
- <sup>54</sup> - قانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج. ر عدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980.
- <sup>55</sup> - الامر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
- <sup>56</sup> - المادة 02 من الامر 10-02، المصدر السابق.
- <sup>57</sup> - المادة 55 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.
- <sup>58</sup> - ياسمينه ضياف، المرجع السابق، ص 113.
- <sup>59</sup> - المادة 175 من قانون الولاية 07-12، المصدر السابق.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661  
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 1443-1466

### الدور المالي للوالي في تدبير الانفاق المحلي: قراءة في الصلاحيات والحدود

<sup>60</sup> - المادة 89 من الامر 95-20، المصدر السابق

<sup>61</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، لسنة 2023، ص 250

<sup>62</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، لسنة 2023، ص 250-251

<sup>63</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، لسنة 2022، ص 291

<sup>64</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، لسنة 2022، ص 316.